**بسم الله الرحمن الرحيم**

**- التفسير؛ سورة التوبة (1-4)**

**-الصارم المسلول على شاتم الرسول: السنة الرابعة عشرة: حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أعطاه: ما أحسنتَ ولا أجملتْ**

**-فتاوى.**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة:1-4].**

**الشيخ:** هذه سورة براءة أو التوبة وقد تُسمى السورة الفاضحة لأن الله فضح فيها المنافقين ولما كتب الصحابة المصحف صار هناك توقُّف هل هي مستقلة أو هي متصلة بسورة الأنفال؟ فلهذا لم يكتبوا أمامها بسم الله الرحمن الرحيم.

{بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ} أي هذه براءة {مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} براءة منهم والبراءة تنافي الولاية {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} يعني كما تقول: أنا بريء منك.

{فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} خطاب للمشركين الذين كان لهم عهد {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ} سِيحوا يعني سيروا فيها كما تشاؤون وتنقّلوا فيها كما تشاؤون لمدة أربعة أشهر تبدأ هذه الأشهر من يوم النحر في السنة التاسعة من الهجرة -كما سيأتي- وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة أبا بكر أميرا على الحج وبعث عليا أتبعه بعلي رضي الله عنه يقرأ على الناس هذه السورة المتضمنة للبراءة وبعث مناديِن ينادون بأربع كلمات: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان وأنه لن يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ومن كان له عهد فعهده إلى مدته وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وقال قبلها: {وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}.

{فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (3) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} هذا استثناء -والله أعلم- من البراءة من قوله: {أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}.

قال: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ} فهؤلاء آمنون لا يُتعرض لهم بقتل ولا قتال إلى أن تنتهي هذه المدة مدة العهد {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا} أي لم يعينوا عليكم أحدا {وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا}.

{فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} يعني إلى غاية المدة المتفق عليها {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}.

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-: سورة التوبة:**

**قال مقاتل: هذه السورة مدنية إلا آيتين من آخر السورة.**

**قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: هي الفاضحة ما زالت تنزل: {وَمِنْهُمْ} {وَمِنْهُمْ}حتى ظنوا أنها لم تُبق أحدا منهم إلا ذُكر فيها.**

**الشيخ:** أي من المنافقين {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ} [التوبة:61] {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة:58] {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ} [التوبة:75].

**القارئ: قال: قلتُ سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بدر قال قلت: سورة الحشر؟ قال: قلْ سورة بني النضير.**

**أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يوسف الشريحي قال أنبأنا أبو إسحاق أحمد بن محمد إبراهيم الثعلبي قال أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن الحسين الجرجاني قال أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال أنبأنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبيد الله القواريري قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال حدثني يزيد الفارسي قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلتُ لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المِئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال؟**

**فقال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد فإذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا وقُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال.**

**الشيخ:** التقدير: هذه براءة مبتدأ وخبر.

**القارئ: قوله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أيْ: هذه براءة من الله وهي مصدر كالنَّشاءة والدناءة.**

**قال المفسرون: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك كان المنافقون يُرجفون الأراجيف وجعل المشركون ينقضون عهودا كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل بنقض عهودهم وذلك قوله عز وجل: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً} الآية [الأنفال:58].**

**الشيخ:** بنقض عهودهم أو بنبذ عهودهم.

**القارئ:** عندي بنقض عهودهم.

**الشيخ:** نبذ العهود يتضمن نقض العهود.

**القارئ: قال الزجاج: براءة أي: قد برئ الله تعالى ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها إذا نكثوا.**

**{إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} الخطاب مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي عاهدهم وعاقدهم لأنه عاهدهم وأصحابه راضون بذلك فكأنهم عاقدوا وعاهدوا.**

**الشيخ:** يعني الخطاب للرسول والمؤمنين كلهم.

**القارئ: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ} رجع من الخبر إلى الخطاب أي: قل لهم: سيحوا أي: سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين.**

**{أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ} أي: غير فائتين ولا سابقين {وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} أي: مذلهم بالقتل في الدنيا والعذاب في الآخرة.**

**واختلف العلماء في هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله ورسوله إليهم من العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**فقال جماعة: هذا تأجيل من الله تعالى للمشركين فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفعه إلى أربعة أشهر ومن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى أربعة أشهر ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود حدَّه بأربعة أشهر ثم هو حرب بعد ذلك لله ورسوله فيُقتل حيث أُدرك ويؤسر إلا أن يتوب.**

**وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الأول.**

**فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأشهر الحرم وذلك خمسون يوما.**

**وقال الزهري: الأشهر الأربعة شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لأن هذه الآية نزلت في شوال والأول هو الأصوب وعليه الأكثرون.**

**وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان له عهد دون أربعة أشهر فأتم له أربعة أشهر فأما من كان له عهد أكثر من أربعة أشهر فهذا أمر بإتمام عهده بقوله تعالى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ}.**

**قال الحسن: أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال من قاتله من المشركين فقال: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة:190] فكان لا يقاتِل إلا من قاتَله ثم أمره بقتال المشركين والبراءة منهم وأجّلهم أربعة أشهر فلم يكن لأحد منهم أجل أكثر من أربعة أشهر لا من كان له عهد قبل البراءة ولا من لم يكن له عهد فكان الأجل لجميعهم أربعة أشهر وأحل دماء جميعهم من أهل العهد وغيرهم بعد انقضاء الأجل.**

**وقيل: نزلت هذه قبل تبوك.**

**قال محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: نزلت في أهل مكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد قريشا عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر في عهد قريش ثم عدت بنو بكر على خزاعة فنالت منها وأعانتهم قريش بالسلاح فلما تظاهر بنو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:**

**لا هُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا**

**فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا**

**أَبْيَضُ مِثْلُ الشَّمْسِ يَسْمُو صَعِدَا إِنْ سِيْمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا**

**هَمْ بَيَّتُونَا بِالْهَجِيرِ هُجَّدًا وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدًا**

**كُنْتَ لَنَا أَبَا وَكُنَّا وَلَدًا ثَمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدًا**

**فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدًا**

**إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا**

**وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تُنْجِي أَحَدًا وَهُمْ أُذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدًا**

**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا نُصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْكُمْ) وتجهّز إلى مكة سنة ثمان من الهجرة.**

**فلما كان سنة تسع أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحج ثم قال: (إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطُوفُونَ عُرَاةً) فبعث أبا بكر تلك السنة أميرا على الموسم ليقيم للناس الحج وبعث معه بأربعين آية من صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم ثم بعث بعده عليا كرم الله وجهه على ناقته العضباء ليقرأ على الناس صدر براءة وأمره أن يؤذّن بمكة ومنى وعرفة أنْ قد برئت ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم من كل مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.**

**فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنزل في شأني شيء؟ قال: (لَا وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، أَمَا تَرْضَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَنَّكَ كُنْتَ مَعِي فِي الْغَارِ وَأَنَّكَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ؟) قال: بلى يا رسول الله.**

**الشيخ:** في [هل يوجد] تعليق على الحديث؟

**القارئ: جمع المصنِّف الروايات وساقها مساقا واحدا وهي عند ابن اسحق والواقدي وطرف منها في صحيح البخاري والمستدرك للحاكم وانظر سيرة ابن هشام وتفسير الطبري وتخريج أحاديث الكشاف.**

**الشيخ:** السؤال عن قوله: (وَأَنَّكَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ؟)هذا هو الذي كأن فيه شيء ما هو بمشهور.

**القارئ: فسار أبو بكر رضي الله عنه أميرا على الحج وعلي رضي الله عنه ليؤذن ببراءة فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب أبو بكر الناس وحدثهم عن مناسكهم وأقام للناس الحج والعرب في تلك السنة على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية من الحج حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأذن في الناس بالذي أُمر به وقرأ عليهم سورة التوبة.**

**وقال يزيد بن يُثيع: سألنا عليا بأي شيء بُعثت في تلك الحجة؟ قال: بعثت بأربع: لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا.**

**ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر حجة الوداع.**

**فإن قال قائل: كيف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه ثم عزله وبعث عليا رضي الله عنه؟**

**قلنا: ذكر العلماء أن رسول الله لم يعزل أبا بكر رضي الله عنه وكان هو الأمير وإنما بعث عليا رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات وكان السبب فيه: أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهطه فبعث عليا رضي الله عنه إزاحة للعلة لئلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينافي نقض العهد.**

**والدليل على أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الأمير: ما أخبرنا عبد الواحد المليحي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا إسحاق قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنيْن يوم النحر نؤذِّن بمنى: ألَا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.**

**قال حُميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.**

**قوله عز وجل: {وَأَذَانٌ} عطف على قوله: {بَرَاءَةٌ} أي: إعلام ومنه الأذان بالصلاة يُقال: آذنتُه فأذِن أي: أعلمته وأصله من الأذن أي: أوقعته في أذنه.**

**{مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} واختلفوا في يوم الحج الأكبر.**

**روى عكرمة عن ابن عباس: أنه يوم عرفة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن الزبير وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب.**

**وقال جماعة: هو يوم النحر روي عن يحيى بن الجزار قال: خرج علي رضي الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبانة فجاءه رجل وأخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: يومك هذا خلِّ سبيلها.**

**ويُروى ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والسدي.**

**وروى ابن جريج عن مجاهد: يوم الحج الأكبر حين الحج أيام منى كلها وكان سفيان الثوري يقول: يوم الحج الأكبر أيام منى كلها مثل: يوم صِفين ويوم الجمل ويوم بعاث يراد به: الحين والزمان لأن هذه الحروب دامت أياما كثيرة.**

**وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل: يوم الحج الأكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن سيرين لأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده.**

**واختلفوا في الحج الأكبر فقال مجاهد: الحج الأكبر القِران والحج الأصغر إفراد الحج.**

**وقال الزهري والشعبي وعطاء: الحج الأكبر الحج والحج الأصغر العمرة قيل لها الأصغر لنقصان أعمالها.**

**قوله تعالى: {أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} أي: ورسولُه أيضا بريء من المشركين وقرأ يعقوب ورسولَهُ بنصب اللام أي: أن الله ورسوله بريء {فَإِنْ تُبْتُمْ} رجعتم من كفركم وأخلصتم التوحيد {فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ} أعرضتم عن الإيمان {فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}.**

**{إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} هذا استثناء من قوله: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} إلا مِن عهد {الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وهم بنو ضمرة حي من كنانة أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بإتمام عهدهم إلى مدتهم وكان قد بقي من مدتهم تسعة أشهر وكان السبب فيه أنهم لم ينقضوا العهد وهذا معنى قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا} من عهدهم الذي عاهدتموهم عليه {وَلَمْ يُظَاهِرُوا} لم يعاونوا {عَلَيْكُمْ أَحَدًا} من عدوكم وقرأ عطاء بن يسار: لم ينقضُوكُم بالضاد المعجمة مِن نقض العهد {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ} فأوفوا لهم بعهدهم {إِلَى مُدَّتِهِمْ} إلى أجلهم الذي عاهدتموهم عليه {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}.**

**الشيخ:** إلى هنا.

**القارئ:** أحد المستمعين عبر البث يقول: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: (أنتَ صاحبي على الحوض وصاحبي في الغار) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وضعّفه الألباني.

**(الصارم المسلول على شاتم الرسول)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم):**

**السنة الرابعة عشرة: حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أعطاه: ما أحسنتَ ولا أجملتْ**

**الشيخ:** بئس ما قال ما أجهله وأضلّه!

**القارئ:** **فأراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تركْتُكُمْ حينَ قالَ الرَّجلُ ما قالَ فَقتلْتُموهُ دَخلَ النَّارَ) وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعفوه عمّن آذاه فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قُتل دخل النار وذلك دليل على كفره وجواز قتله وإلا كان يكون شهيدا وكان قاتله من أهل النار وإنما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه كما سيأتي إن شاء الله.**

**ومن هذا الباب: أن الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين: إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله فقال عمر: دعني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقتل هذا المنافق فقال: (مَعاذَ اللهِ أنْ يتحَدَّثَ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصْحابَهُ) ثم أخبر أنه يخرج من ضِئْضِهِ أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج رواه مسلم.**

**فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فإنه لما قال: ما فعلتُ ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ) فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال: (إنَّهُ قدْ شَهِدَ بَدرًا وما يُدريكَ لعلَّ الله اِطَّلَعَ على أهلِ بَدرٍ فقَال: اِعْملوا ما شِئْتُمْ فَقَد غفرتُ لَكُم) فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باق على إيمانه وأنه صدر منه ما يُغفر له به الذنوب فعُلم أن دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت.**

**فعُلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمِنت هذه المفسدة جائز وكذلك لما أُمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم} [التوبة:73] بعد أن كان قد قال له: {وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ} [الأحزاب:48] قال زيد بن أسلم: قوله: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} نَسخت ما كان قبلها.**

**ومما يشبه هذا أن عبد الله بن أُبيّ لما قال: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلّ} [المنافقون:8] وقال: {لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا} [المنافقون:7] استأمر عمر في قتله فقال: (إذنْ تُرعدُ لهُ أنوفٌ كثيرةٌ بالمدينةِ) وقال: (لا يتحدَّثُ النَّاسَ أنَّ محمدًا يَقتلُ أصْحابَهُ) والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وستأتي إن شاء الله تعالى.**

**فعُلم أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خِيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا.**

**ومن هذا الباب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (مَنْ يعذُرني في رجلٍ بَلَغني أذاهُ في أهْلي) قال له سعد بن معاذ: أنا أعذرك إن كان من الأوس ضربت عنقه والقصة مشهورة فلما لم ينكر عليه ذلك دل على من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقّصه يجوز ضرب عنقه والفرق بين ابن أبيّ وغيره ممن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن عليه وإلحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به فلذلك قالوا نقتله بخلاف حسان ومِسطح وحمنة فإنهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ولهذا إنما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن أبيّ دون غيره ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيّان يقتتلون.**

**الحديث الخامس عشر: قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه: حدثني أبي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العُزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه فأعطاه منها ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ثم دعا سعيد بن الحارث فأعطاه منها ثم دعا رهطا من قريش فأعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون مثقالا ونحو ذلك فقام رجل فقال: إنك لبصير حيث تضع التِبر ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الثالثة فقال: إنك لتحكم وما نرى عدلا قال: (ويْحك إذًا لا يعدلُ أحدٌ بعْدي) ثم دعا نبي الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال: (اذهبْ فاقتُلهْ) فذهب فلم يجده فقال: (لو قتَلْتَهُ لرَجوتُ أنْ يكونَ أوَّلهمْ وآخرَهمْ).**

**فهذا الحديث نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة وليست هي قصة قسْم غنائم حنين ولا قسم التبر الذي بعث به علي من اليمن بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى وكان هدم العزى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعرانة في ذي القعدة وحديث علي في سنة عشر.**

**وهذا الحديث مرسل ومخرجه عن مجالد وفيه لين لكن له ما يؤيد معناه فإنه قد تقدم أن عمر قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بإقراره على ذلك وجرمه أسهل من جرم هذا.**

**وأيضا فإن في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الذي لمزه في قسمة الذُّهيبة التي أرسل بها علي من اليمن وقال: يا رسول الله اتق الله أنه قال: (إنه يخرجُ مِن ضِئْضِئ هذا قومٌ يتْلونَ كِتابَ اللهِ رطْبًا لا يجاوزُ حناجِرَهُم يَمرقونَ مِنَ الدِّين كما يمرقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيّة يَقتلون أهلَ الإسلامِ ويدَعونَ أهلَ الأوثانِ لئِنْ أدركتُهم لأقتُلنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ).**

**وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيَخرجُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ حِداثُ الأسْنانِ سُفهاءُ الأحلامِ يقولونَ مِنْ خير قولِ البَريَّةِ لا يجاوزُ إيمانهمْ حناجرهمْ** **يمرقونَ منَ الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ منَ الرَّميةِ فأينما لقيتُموهمْ فاقتلوهمْ فإنَّ في قتْلِهمْ أجرًا لِمَن قَتلهمْ يومَ القيامةِ).**

**وروى النسائي عن أبي برزة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال: (واللهِ لا تجدونَ بعْدي رجلًا هو أعْدلُ مِني) ثم قال: (يخرجُ في آخرِ الزمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهمْ يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيِهمْ يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرميةِ سيماهُمُ التَّحليقُ لا يزالونَ يخرجونَ حتّى يخرج آخرهمْ مع المسيحِ الدَّجالِ فإذا لقيتموهمْ فاقتلوهمْ همْ شرُّ الخلقِ والخليقةِ).**

**فهذه الأحاديث كلها دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه وأخبر أن في قتلهم أجرا لمن قتلهم وقال: (لئنْ أدركتُهُم لأقتُلنَّهمْ قتْل عادٍ) وذكر أنهم شر الخلق والخليقة.**

**وفيما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة أنه قال: هم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه وذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مرات متعددة وتلا فيهم قوله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [آل عمران:106] وقال: هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم وتلا فيهم قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} [آل عمران:7] وقال: زاغوا فزيِغ بهم ولا يجوز أن يكون أمر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البغاة لأن أولئك إنما يُشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يُقتلون أينما لقوا ولا يقتلون قتل عاد وليسوا شر قتلى تحت أديم السماء ولا يؤمر بقتلهم وإنما يؤمر في آخر الأمر بقتالهم فعُلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دل عليه قوله في حديث علي: (يمرقونَ منَ الدِّينِ كما يمرقُ السَّهمُ منَ الرَّميةِ فأينما لقيتُموهمْ فاقتلوهمْ) فرتب الأمر بالقتل على مروقهم فعُلم أنه الموجب له ولهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الطائفة الخارجة وقال: (لوْ يعلمُ الجيشُ الذي يصيبونهم ما قُضي لهم على لسانِ محمدٍ لنَكَلوا عن العملِ وآيةُ ذلكَ أن فيهمْ رجلًا له عضدٌ ليس له ذِراعٌ على رأس عضدهِ مثل حلمة الثدي عليه شعراتٌ بيض) وقال: (إنهمْ يخرجونَ على خيرِ فِرقةٍ منَ الناسِ يقتلهم أدنى الطائِفتيْنِ**

**الشيخ:** على حينِ فُرقةٍ.

**القارئ: (إنهمْ يخرجونَ على حينِ فُرقةٍ منَ الناسِ يقتلهم أدنى الطائِفتيْنِ إلى الحقِّ).**

عندي (على خَيْرِ فِرقةٍ).

**الشيخ:** لا (على حينِ).

**القارئ: وهذا كله في الصحيح فثبت أن قتلهم لخصوص صفتهم لا لعموم كونهم بغاة أو محاربين وهذا القدْر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم وإنما لم يقتلهم علي رضي الله عنه أول ما ظهروا لأنه لم يتبين له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب وأغاروا على سرح الناس فظهر فيهم قوله: (يقتلونَ أهلَ الإسلامِ ويدَعونَ أهلَ الأوثانِ) فعُلم أنهم المارقون ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرقوا على علي رضي الله عنه وقد كان حاله في حاجته إلى مداراة عسكره واستئلافهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين.**

**وأيضا فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا يعظمونه ويعظمون أبا بكر وعمر ولكن غلوا في الدين غلوا جازوا به حده لنقص عقولهم وعلمهم فصاروا كما تأوله علي فيهم من قوله عز وجل: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف:103،104].**

**وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة كفرهم بها كثير من الأمة وتوقف فيها آخرون فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له عدم العدل بجهله وغلوه وظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح عُلم أن هذا أول أولئك فإنه إذا طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعد موته وعلى خلفائه أشد طعنا.**

**وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج أنهم يجوّزون على الأنبياء الكبائر ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل أو كثر زعما منهم على ما قيل أن لا حجة إلا القرآن وأن السنة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليست حجة بناء على ذلك الأصل الفاسد قال من حكى ذلك عنهم: إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك وإنما يبنونه على هذا الأصل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم: (إنهم يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم) يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه بالسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم إنما يتلونه بألسنتهم والتحقيق أنهم أصناف مختلفة فهذا رأي طائفة منهم وطائفة قد يكذّبون النَّقلة وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصريحه ليس حجة على الخلق: إما لكونه منسوخا أو مخصوصا بالرسول أو غير ذلك وكذلك ما ذُكر من تجويزهم الكبائر فأظنه والله أعلم قول طائفة منهم وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم جائر في قسْمه يقول إنه يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ومن زعم أن يجور في حكمه أو قسمه فقد زعم أنه خائن وأن اتباعه لا يجب وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته ووجوب طاعته وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله فإنه قد بلّغ عن الله أنه أوجب طاعته والانقياد لحكمه ولأنه لا يحيف على أحد فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه وذلك طعن في نفس الرسالة وبهذا يتبين صحة رواية من روى الحديث** **(ومَنْ يعدلْ إذا لمْ أعدِلْ؟ لقد خِبْتُ وخسِرْتُ إنْ لم أكُنْ أعدلُ)** **لأن هذا الطاعن يقول: إنه رسول الله وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته فإذا قال إنه لم يعدل فقد لزم أنه صدّق غير عدل ولا أمين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر**

**الشيخ:** يعني هذا يقتضي أنه (خِبْتَ وخسِرْتَ).

**القارئ: (ومَنْ يعدلْ إذا لمْ أعدِلْ؟ لقد خِبْتَ وخسِرْتَ إنْ لم أكُنْ أعدلُ) لأن هذا الطاعن يقول: إنه رسول الله وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته فإذا قال إنه لم يعدل فقد لزم أنه صدّق غير عدل ولا أمين ومن اتبع مثل ذلك فهو خائب خاسر كما وصفهم الله تعالى بأنهم من الأخسرين أعمالا وإن حسبوا أنهم يحسنون صنعا ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (ألَا تأمَنونَيْ وأنا أمينُ مَنْ في السماءِ يأتيني خبرُ السَّماءِ صباحًا ومساءً) وقال صلى الله عليه وسلم لما قال له اتق الله: (أولستُ أحقَّ أهلِ الأرضِ أن يتَّقيَ اللهَ) وذلك لأن الله قال فيما بلّغه إليهم الرسول: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} بعد قوله: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} الآية [الحشر:7] فبين سبحانه أنه ما نهى عنه من مال الفيء فعلينا أن ننتهي عنه فيجب أن يكون أحق أهل الأرض أن يتقي الله إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره إن تساويا أو لغيره دونه إن كان دونه وهذا كفر بما جاء به وهذا ظاهر.**

**وقوله صلى الله عليه وسلم: (شرُّ الخَلقِ والخليقةِ) وقوله: (شرُّ قتلى تحت أديمِ السَّماءِ) نص في أنهم من المنافقين لأن المنافقين أسوأ حالا من الكفار كما ذكر أن قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَات} نزلت فيهم.**

**وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى {أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} نزلت فيهم هذا مما لا خلاف فيه إذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب عليه كفِعل أولئك اللامزين له.**

**فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من كان من جنس ذلك الرجل الذي لمزه أينما لُقوا وأخبر أنهم شر الخليقة وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلا على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق أصلهم للقتل.**

**يبقى أن يقال: ففي الحديث الصحيح أنه نهى عن قتل ذلك اللامز.**

**فنقول: حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم فيشير والله أعلم أن يكون أمر بقتله أولا طمعا في انقطاع أمرهم وإن كان قد يعفو عن أكثر المنافقين لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ولهذا قال: (لو قتلتَهُ لرجوتُ أن يكونَ أولهم وآخرهم) وكان ما يحصل لقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يُخاف من نفور بعض الناس بقتله فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي صلى الله عليه وسلم بما أوحاه الله إليه من العلم ما فضله الله به فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم أنه لا مطمع في استئصالهم كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن صياد وقال: إن يكُنْه فلن تسلط عليه وإن لا يكنْه فلا خير لك في قتله فكان هذا مما أوجب نهيه بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لمزه في غنائم حنين وكذلك لما قال عمر: ائذن لي فاضرب عنقه قال: (دعْهُ فإن له أصحابًا يحقِرُ أحدكُم صلاتهُ مع صلاتِهِم وصيامهِ مع صيامهم يمرقونَ من الدينِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرمية) إلى قوله: (يخرجونَ على حينِ فُرقةٍ من الناسِ) فأمر بتركه لأجل أن له أصحابا خارجين بعد ذلك فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحدا فيتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه الذين يصلون معه وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقا بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم.**

**وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وفي بعضه بأن له أصحابا سيخرجون وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض هذه الأحاديث وإن كان هذا الموضع خليقا بها أيضا.**

**فثبت أن كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله كما أمر به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد.**

**الأسئلة:**

**السؤال1: كيف يُعزّز الحياء عند المرأة المسلمة؟**

**الجواب:** يُعزز يعني يُقوّى الحياء الحياء خُلق جِبلِّي هبة من الله ومما ينمِّيه ويقويه تدبر الكتاب والسنة الداعية إلى الفضائل والآمرة بالآداب الشرعية اللازمة للمرأة فالإيمان يدعو إلى الحياء والحياء من الإيمان.

ـــــــــ

**السؤال2: يظهر من بعض الفتيات بعض مظاهر الاسترجال والبُعد عن مظاهر الأنوثة فما الطريقة المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة؟**

**الجواب:** بالإنكار والتخويف وذكر الأدلة على قبح هذه الخصلة حتى جاء في الحديث: (لَعَنَ اللَّهُ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال) فعلى من تُبتلى بشيء من ذلك أن تتوب إلى الله وتقاوم وتتجنب كل ما يتصل بهذه النزعةالخبيثة السيئة نزعة الاسترجال والتشبه بالرجال يكفي رادعا هذا الحديث اللعن(لَعَنَ اللَّهُ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال).

ـــــــــ

**السؤال3: ذكر بعض العلماء من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} الآية [النور:60] فما الدلالة منها على ذلك؟**

**الجواب:** {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} لعله يؤخذ من قوله: {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} وأن المرأة وإن كانت من القواعد فعليها أن تتجنب التبرج وتعاطي الزينة التي تلفت إليها نظر الرجال فالمرأة فتنة وإن كانت كبيرة إذا أنها تعطرت وتبرجت فإنها محل حينئذ للفتنة فعلى المرأة الكبيرة أن تتعفف وأن تبتعد عن دواعي الفتنة وإن كانت كبيرة فلا تتعلل بأنها كبيرة وإن كانت كبيرة هي مأمورة بالاحتشام وتجنب دواعي الفتنة.

ـــــــــ

**السؤال4: هل مكوث المرأة في المنزل وعدم خروجها إلا لحاجة داخل في معنى الحجاب الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم؟**

**الجواب:** لا داخل في معناه داخل في معناه لأن القرار في البيت فيه بُعد عن دواعي الشر بخلاف حالة المرأة التي تكون خرّاجة ولّاجة دائما طالعة داخلة وتذهب وتختلط بالرجال في الأسواقوتتعرض لفتنتهم والافتتان بهم فالقرار في البيت أمر الله به نساء نبيه وهو أمر للجميع{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:33] وَقَرْنَ قرار.

ـــــــــ

**السؤال5: هل ما شُرع من رؤية الخاطب لمخطوبته يصلح أن يكون دليلا من أدلة وجوب تغطية المرأة لوجهها؟**

**الجواب:** يمكن مما يدل على أن الأصل في المرأة أن تكون محتجبة لا تتيسر رؤيتها إلا بتوسّل إلى ذلكحتى قال جابر رضي الله عنه في امرأة خطبها: كنتأتخبّأ لها، لو كانت سافرة دائما ما احتاج يتخبأ يراها في أي لحظة يمر بها أو تمر به.

ـــــــــ

**السؤال6: ما حكم الاغتراب عن الوالدين للعمل إن كانت ظروف الحياة صعبة في الوطن وذلك بإذنهما؟**

**الجواب:** الحمد لله ما دام بإذنهما فارتفع الحرج ولله الحمد لكن عليه مع الاغتراب ألا يغفل عن رعايتهما والتواصل بهما لإدخال السرور عليهما ولتفقد حالهما.

ـــــــــ

**السؤال7: توجد مواقع تدفع نقودا مقابل أن أكتب فيها مقالات ومقالاتي التي أكتبها ليست لأمور محرمة لكن هذه المواقع تضع إعلانات عند المقالات ويوجد إعلانات محرمة وإعلانات مباحة وهم يجنون أرباحا من مقالاتي عن طريق هذه الإعلانات لكن أنا ليس لي أي دخل بهذه الإعلانات أنا أعطيهم المقال وهم يعطوني ثلاثين دولار وطبعا المواقع بها مواضيع مختلفة فهل في ذلك إشكال؟**

**الجواب:** نعم لا تُعنهم ما داموا إنهم يطلبون هذه المقالات وهذه الكتابات ليروجوا بها الإعلانات فلا تعنهم {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة:2]واستغن عنهم واطلب الكسب والدخل والرزق من غير هذا الباب.

ـــــــــ

**السؤال8: يقوم فريق النظافة في الحرم برش معطر للأرضيات ويبقى منها أثر ويصعب التحرز منه فهل هذا يعد من محظورات الإحرام إذا أصاب منه شيء؟**

**الجواب:** إذا أصابك من غير قصد فلا يضرك لو جاء واحد ورش عليك شيئا من الطِيب فليس لك ذنب لكن إن كان مما يُغسل تغسله وإلا فلا يضرك {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام:164].

ـــــــــ

**السؤال9: أنا عمري ثلاثة عشر سنة وقبل بضع أشهر كنت أشاهد الأفلام المحرمة ولا أصلي والآن أريد أن أتوب فماذا أفعل؟**

**الجواب:** تُبْ تبْ والتوبة بأنك تصلي وتحافظ على الصلاة وتستغفر مما فات وتتجنب المشاهد والمواقع المحرمة تب إلى الله وتدارك شبابك حتى تكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله (وشابٌ نشأ في عبادةِ اللهِ) تب إلى الله وتجنب أبواب الشر ومداخل الشر وحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها.

ـــــــــ

**السؤال10: أنا رجل أعمل مندوب مبيعات فما حكم تقديم الهدايا للعملاء من أجل كسب ودّهم؟**

**الجواب:** لا مانع من هذا هذه من الدعاية للسلع من الدعاية والترغيب ولكن هذه الهدايا ينبغي أن تكون من الجهة التي أنت تعمل عندها لا تُقدم هدايا إلا بتوجيههم أو بإذنهم.

ـــــــــ

**السؤال11: هل إذا لم أحصّن أطفالي بعد صلاة العصر مباشرة ينفع ذلك التحصين لهم بعدها؟**

**الجواب:** إي نعم ينفع بإذن الله كل المساء وقت للذكر والدعاءوالتعويذ بعد العصر المغرب ولو بعد العشاء بعد المغرب بل وبعد العشاء.

ـــــــــ

**السؤال12: هل قول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم تُغني عن ذكر الأذكار من ناحية التحصين؟**

**الجواب:** فيها خير كثير فيها خير هي من التحصين لكن ما يلزم أنها تغني عن الأذكار المشروعة في الصباح والمساء ما يلزم هي من جملة الذكر افعل من الخير ما تيسر لك من الأقوال والأفعال.

ـــــــــ

**السؤال13: أنا فتاة وأعاني من دهون متراكمة في الأنف وهي مؤثرة عليّ جدا من الناحية النفسية وسبق أن تناولت حبوب للبشرة وتحسن قليلا لكنه عاد إلى حجمه فهل يجوز إزالة الدهون بالحُقَن دون أي عملية تجميلية؟**

**الجواب:** يجوزيجوز العلاج هذا علاج مثل الحبوب التي كنتِ تستعملينها كذلك الحقن النافعة لا بأس بها.

ـــــــــ

**السؤال14: ما حكم بيع الذهب بالتقسيط إذا عُلم سعره ووزنه؟**

**الجواب:** لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط لأن بالتقسيط يتضمن عدم التقابضوالواجب في بيع الذهب التقابض يدا بيد تشتري مئة غرام ذهب بألفين ريال أو أربعة آلاف ريال يجب أن يكون يدا بيد والتقسيط فيه تأجيل.

ـــــــــ

**السؤال15: أنا أقيم في أوروبا وليس هناك بنوك إسلامية فهل أستطيع أن آخذ قرضا ربويا لمصاريف الزواج؟**

**الجواب:** لا يجوز الربا لا مع مسلم ولا كافر الربا لا يجوز لا مع مسلم ولا كافر اشتر سلعة بالتقسيط وبعها نقدا حتى تحصل على السيولة.

ـــــــــ

**السؤال16: يُذكر في الأقوال في التكفير بالكبيرة أن من العلماء من يكفِّر بالبدع الاعتقادية فما الفرق بين البدع الاعتقادية وغيرها؟**

**الجواب:** البدع الاعتقادية منها كبائر ومنها صغائر كالذنوب الأخرى منها كبائر ومنها صغائرومنها ما يوجب الكفر وهو ما يناقض أصل من أصول الإيمان والذنوب كذلك أقوال وأفعال منها ما يوجب الكفر ومنها ما هو كبيرة من الذنوب ومنها ما هو من الصغائر فالذنوب والبدع كلها متشابهة كلها ذنوب حتى البدع ذنوب وفيها كبائر وصغائر.

ـــــــــ

**السؤال17: إذا وقع المذي على الجسم فهل يجب فرك البقعة المتنجسة بالماء أم يكفي فقط إسالة الماء عليها؟**

**الجواب:** قد يكفي إسالة الماء إذا كان يسيرا وقد يحتاج إلى شيء من الدلك إذا كان كثيرا لكن يقول أهل العلم إن المذي نجاسته مخففة.

ـــــــــ

**السؤال18: ما حكم إعطاء مال الربا هدية وحكم قبوله؟**

**الجواب:** لا تُرابي حتى لا تهدي إذا أردت أن تهدي وتتصدق فمن المال الطيب أما أن ترابي لتهدي أو تتصدق فهذا من التصرف الباطل الذي يدعو إليه الشيطان لا تفعل المعصية لتتوسل بها إلى شيء من الطاعات فالمعصية لا تكون وسيلة إلى الطاعة.

ـــــــــ

**السؤال19: عندنا بعد موت الشخص يتصدقون عنه ويطلب أقارب الميت من إمام القرية أن يقرأ بعض الأدعية أو سورا على الصدقة وعادة ما يكون طعاما وإن قلنا لهم أنها بدعة يغضبون علينا فكيف نغير هذه الأمر دون غضب وبغض؟**

**الجواب:** لا تذهبوا إليهملا تذهبوا إليهم بالطعام ليقرأوا عليه ويفعلوا البدعة أصلا وأهل الميت لا يُشرع لهم أن يصنعوا طعاما ليتصدقوا به لا يشرع لهم إذن العلاج هو مقاطعة هؤلاء وعدم الذهاب إليهم.

ـــــــــ

**السؤال20: هل يلزم أن آتي بجميع الأذكار الواردة مثلا في الصباح والمساء أم يجوز أن أكتفي بذكر واحد؟**

**الجواب:** افعل ما تيسر لكافعل ما تيسر لكهي نافلة ليست فريضة والنوافل أمرها واسع فافعل منها ما تيسر لك وكلما تزيد خيرا تزداد أجرا.

ـــــــــ

**السؤال21: الوالدة تقول أنها قبل أكثر من خمسة عشر سنة قالت: إذا جاء زوجي وأخي من السفر سوف أقوم بعزيمة لهم ولكن زوجها رفض فهي شاكة في الأمر هل أنها نذرت أم لا؟**

**الجواب:** لاما عليها شيء ما عليها شيء العزيمة من الأمور العادية العزيمة عادة ليست عبادة.

ـــــــــ

**السؤال22: هل هناك دليل من القرآن أو السنة يذكر قبول توبة المسلم قبل الموت إذا أشرك بالله؟**

**الجواب:** التوبة يغفر الله بها جميع الذنوب ومن الدليل على هذا {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر:53] قال العلماء: هذه الآية في التائب فمن تاب تاب الله عليه ولكن شرط التوبة أن تكون قبل الغرغرة قبل أن تبلغ الروح الحلقوم لقوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء:17] أي من قبل الموت.

ـــــــــ

**السؤال23: هل هناك أدعية تُقال لتيسير الزواج؟**

**الجواب:** أبدا الدعاء في الحاجات المختلفة ادع بنفس الدعاء قل: اللهم يسر لي الزوجة الصالحة اللهم يسر أمر زواجي اللهم يسر لي المال الحلال الذي تُعينني به على الزواج ادع ربك بنفس حاجتك بلغتك وبنفس الشيء الذي أنت تريده وتطلبه الذي يريد الزواج إما أنه يكون المتعسر عليه الزوجة أو المتعسر عليه المال فسلْ ربك حاجتك (ليسألْ أحدكم ربَّهُ حتى شِسْعَ نعْلِهِ إذا انْقَطَعْ) الإنسان يسأل ربه اللهم يسر لي الزوجة ارزقني الذرية الصالحة اللهم يسر لي السكن المبارك وهكذا.

**القارئ: وما نصيحتكم لشخص تقدم به العمر ولم يتيسر له الزواج بس الظروف المعيشية؟**

**الشيخ:** يستعين بربه ويتوكل على ربه ويفعل ما يستطيع فالله يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16] {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق:2،3] توكل على الله ويسأل ربه ادع ربك والله {فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} [البروج:16] الله يفعل ما يشاء سبحانه وتعالى وعليك الصبر والرضا بقدر الله عليك الصبر والرضا عن الله والرضا عن الله في تدبيره فإنه تعالى حكيم عليم.

ـــــــــ

**السؤال24: ما كيفية التخلص من المال الحرام؟**

**الجواب:** تخلّص أنفقه في وجوه الخير بقصد التخلص أنفقه في مشاريع خيرية تصدق به على المحاويجبنية التخلص وإن كان مظالم فردها إلى أهلها إن كانت مظالم يعني أشياء اختلستَها أو سرقتها أو ما أشبه ذلك وتعرف أصحابها فردها إليهم وإن لم تعرف أصحابها فتصدق بها عنهم.

ـــــــــ

**السؤال25: كنت في مراهقتي قد ضحكت على إحداهن على ابتلاء حصل لها والآن أُصبت بنفس بلائها فما نصيحتكم؟**

**الجواب:** استغفري الله استغفري الله كثيرا وسلي ربكِ العافية سلي ربكِ العافية واصدقي التوبة عمّا وقع منك وإذا تيسر أن تستسمحي أختكِ التي ضحكت منها فحسن طيب استحلِّيها وسلي ربك العافية والله يتوب على من تاب.

ـــــــــ

**السؤال26: أيهما أفضل للمرأة في هذا الزمان العُزلة أم الخُلطة؟**

**الجواب:** لا العزلة تعبدُ ربها وتؤدي واجباتها المنزلية إن كانت لها زوج واجباتها لزوجها ولتربية أولادها وتقفل عنها أبواب الشر من مطالعة الجوال والاطِّلاع على المواقعفمن كمال العزلة مقاطعة هذه الوسائل التي يستدرج الشيطان بها بعض الناس يستدرج الشيطان بها بعض الناس حتى يوقعهم في محرَّم أو مكره على الأقل.